السياسة الضريبية في العراق خلال العهد العثماني للمدة 1831 – 1872

Tax policy in Iraq during the era Ottoman for the period 1831-1872

م.م: حسن غانم عبد ردن: مديرية تربية ذي قار، العراق

Mr. Hassan Ghanem Abed Radan: Directorate of Education Dhi Qar, Iraq

Email: hasseankanem@gmail.com

الملخص:

إن السياسة الضريبية التي سار عليها العراق كانت ذات جدوى اقتصادية من خلال السعي لتحقيق أكبر قدر ممكن من الإيرادات المالية لغرض تسيير شؤون الولايات العراقية في ظل وجود نظام ضريبي خاضع للتأثيرات السياسية في مجال تنوع الضرائب وأساليب جبايتها بحيث يكون أكثر اتساق وتناغم مع رغبات الولاءات في إطار سلوك الدولة لتحقيق أغراض مالية واجتماعية واقتصادية والتي تلقي بضلالها على المستوى المعيشي للفرد والمجتمع بصورة عامة نتيجة الاختلالات التي تتعرض لها سياسة الدولة الضريبية.

الكلمات المفتاحية: السياسة الضريبة، العهد العثماني في العراق، تاريخ العراق

Abstract:

The tax policy that Iraq followed was economically feasible by seeking to achieve the largest possible amount of financial revenues for the purpose of running the affairs of the Iraqi states in the presence of a tax system subject to political influences in the field of tax diversity and methods of tax collection so that it is more consistent and in harmony with the desires of loyalties within the framework The behavior of the state to achieve financial, social and economic purposes, which cast a shadow over the standard of living of the individual and society in general as a result of the imbalances that the state's tax policy is exposed to.

Keywords: tax policy, the Ottoman era in Iraq, the history of Iraq

المقدمة:

تُعد السياسة الضريبية إحدى أدوات السياسة المالية التي تمارس تأثيراتها في بيئة الاقتصاد الكلي لأي بلد معين من خلال التكيف الكمي والنوعي للإيرادات الضريبية، كما انها تمثل الأداة السياسية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي وإزالة الاختلالات عن طريق تبسيط الهيكل الضريبي من خلال تخفيف معدلات الضريبة لأصحاب الدخل المحدود في ظل وجود التزامات ضريبية تجعل جباة الضرائب أكثر التزاماً وتطبيقاً لقيود السياسة الضريبية التي تتناسب مع مدخولات الفرد، الذي

يُعد المصدر الأساس لتوفير الضرائب التي تفرضها المناطق العثمانية على الدول التي ترزح تحت سيطرتها، ومن ضمنها العراق الذي تميز بموقع جغرافي استراتيجي حيوي ساعدهُ على تنوع مصادر الإنتاج ذات العائدات المالية الكثيرة من خلال تنوع الضرائب المفروضة على تلك المصادر.

مشكلة الدراسة:

لقد كانت السياسة الضريبية في العراق تهدف إلى رفع مستوى كفاءة الهيكل الضريبي، إلا انها كانت تفتقر إلى الدقة والتنظيم في تحقيق إصلاح ضريبي حقيقي في ظل المعانات التي كانت تقع على كاهل دافعي الضرائب، وعدم تطبيق العدالة القانونية على مستوى عملية فرض وجباية الضرائب، وبالتالي تدور الدراسة حول إيضاح طبيعة السياسة الضريبية التي شهدتها العراق خلال العهد العثماني للمدة 1831 – 1872.

منهجية الدراسة:

استخدم الباحث الأسلوب التحليلي لأهم ما يتعلق بحيثيات الدراسة من خلال تسليط الضوء على طبيعة السياسة الضريبية التي سار عليها العراق، فضلاً عن بيان الضرائب بأنواعها وطرق جبايتها ومدى تأثيرها الاقتصادي للمجتمع العراقي، وكذلك تم التوصل إلى نتائج تم تلخيصها في خاتمة البحث.

أهمية الدراسة:

تلحظ السياسة الضريبية الطريقة التي سار عليها الوعاء الضريبي الذي كان يفتقر إلى الموازنة في عملية فرض وأساليب جباية الضرائب، دون النظر الى البعد الاقتصادي والاجتماعي الذي يتركه الهدف المالي الذي يسعى لتحقيقه حكام الولايات من خلال فرض اكبر عدد ممكن من الضرائب.

هدف الدراسة:

يكمن هدف الدراسة في بيان أسباب الاختلال التي رافقت السياسة الضريبية في العراق، وكشف التأثيرات التي طرأت على الواقع الاقتصادي والاجتماعي جراء هذه السياسة.

المبحث الأول: طبيعة السياسة الضريبية في العراق 1831- 1872

اتسمت السياسة الضريبية[1] التي تم اعتمادها في العراق كونها ذات مدلول اقتصادي، اذ ان كلمة السياسة تمثل (فن الحكم)[2]، أي السلوك الذي يعكس أي خطة موضوعة سابقاً[3]، فيما تمثل الضريبة[4] فريضة مالية يتم جبايتها من الأشخاص، وذلك من اجل تحقيق أهداف تتناسب مع طموحاتهم[5].

وبما أن العراق كان خاضع للسيطرة العثمانية خلال المدة (1831– 1872) فان من الطبيعي أن تكون الدولة العثمانية صاحبت اليد العليا في التحكم بالسياسة الضريبية لأي بلد يكون خاضع لسيطرتها[6]، والقيام بتطبيق السياسة التي تخدم مصالحها وسداد حاجاتها بغض النظر عن القدرة المالية لأبناء الشعب المحتل[7]، إلا ان الدولة العثمانية عمدت إلى اتباع خطوات حددت من خلالها عملية فرض الضرائب منها:

1– عدم إثقال كاهل الفرد من خلال فرض ضرائب شديدة تجعلهُ غير قادر على سداد الأموال المفروضة عليه[8].

2– ان فرض الضريبة يجب أن يكون على الأشخاص كافه دون تمييز[9].

---

(1) السياسة الضريبية: تعرف بانها سلوك الدولة على وفق خطة تضعها لتسير عليها في شؤونها الضريبية بغية تحقيق أغراض اجتماعية واقتصادية وسياسية ترمي إلى تحقيقها من خلال السياسة الضريبية. للمزيد من التفاصيل ينظر: حكمت عبد الكريم الحارس، السياسة الضريبية وتطور النظام الضريبي في العراق، القاهرة، دار وهدان للطباعة، 1973، ص11.

(2) المصدر نفسه، ص13.

(3) حسين جواد كاظم، واقع السياسة الضريبية في العراق ومتطلبات الإصلاح الضريبي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة البصرة، 2006، ص6.

(4) الضريبة: لغةً: هي كلمة مؤنثة تعني الضريب أو الرأس الذي يُضرب بها والضرب هو الرجل خفيف اللحم كما جاء في وصف النبي موسى (ع) على لسان نبينا محمد (ص) انهُ ضربٌ من الرجال وهو خفيف اللحم، والضريب هو النصيب أي ما يقوم بإعطائه العبد لسيدهِ، واصطلاحاً: هي فريضة إلزامية يلزم الممول بأدائها تبعاً لمقدرتهِ على الدفع بغض النظر عن المنافع التي ستعود عليه، للمزيد ينظر: محمد مكرم علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، ج1، ط3، بيروت، دار صادر، 1993، ص549–550.

(5) حكمت عبد الكريم الحارس، مصدر سابق، ص11.

(6) لقد أبدى العثمانيون اهتماماً خاصاً بالضرائب وجبايتها لانها تشكل المردود المالي الأساسي لخزينة الدولة، فضلاً عن انها دليل الاعتراف بالسيادة العثمانية وخصوصاً في المناطق الخاضعة لسيطرتهم، للمزيد ينظر: طالب عبد الغني جار الله، النظام الضريبي في الموصل إبان العهد العثماني دراسة في تطوره الإداري، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، المجلد (10)، العدد 36، أيلول 2018، ص148.

(7) حسين عمر، مبادئ المعرفة الاقتصادية، الكويت، منشورات ذات السلاسل، 1989، ص383.

(8) عبد العالي الصكبان، الضرائب على التركات، القاهرة، دار المطبعة الشعبية، 1963، ص36.

(9) عبد الرزاق الجزار، التشريع الضريبي في العراق الخاص بضريبة الدخل، بغداد، دار مطبعة التمدن، 1960، ص6.

3- الضريبة تفرض على صافي الدخل وليس على رأس المال[1].
4- تكون الضريبة واضحة من حيث موعد الدفع ومقدار ما يدفعهُ الفرد[2].

إن السياسة الضريبية التي سارت عليها الحكومات التي تعاقبت على حكم العراق (1831-1872) تقوم على تقسيم الضرائب الى قسمين ضرائب مباشرة[3] وضرائب غير مباشرة[4]، او ضرائب التأمين الاجتماعي وبدل الخدمة العسكرية الإلزامية (الإجبارية)[5] وضرائب العقوبات والمخالفات والتي يتم جبايتها من الأشخاص لتغطية نفقات الدولة العثمانية[6]، التي اتبعت طرق متعددة لغرض الحصول على الضرائب والتي بدورها تختلف باختلاف نظام الحكم في الدولة العثمانية ومدى الحاجة إليها في تسيير شؤون الولايات العراقية[7]، مما أدى إلى جعل السياسة الضريبية في العراق تتميز بعدم الثبات من نسبة الضرائب وآلية جمعها من الناحية العملية، بل ان مقدارها كان يختلف من ولاية إلى أخرى ومن منطقة إلى أخرى داخل الولاية الواحدة تبعاً للظروف السياسة والاقتصادية والاجتماعية للولاية[8]، مما أدى إلى جعل السياسة الضريبية في الولايات العراقية معقدة جداً في ظل عدم التزام الجباة بما هو محدد لهم من مقدار الضرائب المفروض جبايتها، فقد كانت تفرض بمقدار أكثر مما هو محدد لها، اذ كانت قدرة الفرد المالية للدفع تتوقف على علاقته بالجباة وحاكم الولاية[9]، مما يتضح بان عملية التغيير التي كانت تجري على حكام الولايات العراقية كانت ترتبط بتوفير اكبر قدر ممكن من الموارد المالية لخزينة الحكومة العثمانية.

---

(1) خليل محمد حسن الشماع، الإدارة المالية، ط2، بغداد، مطبعة الزهراء، 1975، ص214.

(2)عبد الرزاق الجزار، مصدر سابق، ص6.

(3) الضرائب المباشرة: وهي ضرائب يقع عبئها على الشخص الذي يفرض عليه القانون دفع هذه الضريبة، والمتمثلة بضريبة الدخل وضريبة العقار وضريبة المبيعات وضريبة التركات المفروضة على رأس المال. للمزيد من التفاصيل ينظر: تركي كاظم عبيس، مدخل في الضريبة وعلاقتها بالقانون، مجلة جامعة بابل، العدد(3)، مجلة كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة بابل، 2011، ص215 ؛ حسين عمر، مصدر سابق، ص383.

(4) الضرائب غير المباشرة: وهي ضرائب تستقطعها الدولة من أموال الفرد بشكل غير مباشر وكذلك الضرائب المفروضة على الدخل بصورة غير مباشرة أو عند إنفاقها لشراء السلع ومنها الرسوم الكمركية وضريبة الإنتاج. حسين عمر، مصدر سابق، ص285.

(5) سعيد عبود السامرائي، السياسة المالية في العراق، النجف الاشرف، مطبعة القضاء، 1976، ص192.

(6) حسين عمر، مصدر سابق، ص380.

(7) غانم محمد علي، النظام المالي العثماني في العراق (1839-1914)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الموصل، 1989، ص84.

(8) ناهدة حسين علي ويسين، العراق من عام (1842- 1857)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، 1996، ص97.

(9) محمد نوري مهدي، الإصلاحات العثمانية وتأثيرها على الإدارة العثمانية في ايالة بغداد (1831- 1869)، بغداد: الجامعة المستنصرية، رسالة ماجستير غير منشورة، 2012، ص48.

إن السياسة الضريبية في العراق (1831–1872) تخضع لسياسة الوالي العثماني فترتفع وتقل حسب تلك السياسة في ظل وجود العجز المالي الذي كانت تعاني منه خزينة الدولة العثمانية، مما أدى إلى جعل الضرائب تفرض حسب رغبة الوالي وليس حسب ما تم اتباعه من قوانين عثمانية[1]، مما أدى إلى جعل مدة بقاء كل والي عثماني على رأس الولاية يرتبط بمقدار ما يوفره من ضرائب للخزينة العثمانية، لذلك كان اغلب الولاة الذين تم توليهم حكم الولايات العراقية كان مقابل مبالغ مالية يقومون بتسديدها سنوياً[2]، وفي حال فشلهم في ذلك يتم عزلهم من مناصبهم، اذ ان كفاءة الولاة العثمانيين في العراق تقاس من خلال القدرة على جمع المال عن طريق استحصال الضرائب[3].

لذلك كان اغلب الولاة العثمانيين الذين تولوا حكم العراق للمدة (1831–1872) يسعون إلى جمع اكبر قدر ممكن من الأموال لتسديد المبالغ المترتبة على توليهم مناصبهم[4]، كما حصل مع الوالي محمد نجيب باشا[5] والذي قام بدفع (3560) كيس سنوياً، اذ كان كل كيس يساوي (500) قرش يتم إرسالها سنوياً إلى خزينة الدولة العثمانية ثمناً لمنصبهِ على ولاية بغداد، مما دفع بالوالي محمد نجيب باشا إلى اتباعهِ سياسة غير عادلة في جباية الضرائب من خلال استحداث ضرائب جديدة وكذلك زيادة نسبة الضرائب[6]، بعد أن كان همه الحصول على الضرائب السنوية التي كان يتم فرضها على العشائر، مما أدى إلى قيام بعض الانتفاضات العشائرية ضدهُ[7].

(1) علي الوردي، لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث، ج2، بيروت، دار اراشد، 2005، ص82–83 ؛ ايناس سعدي عبد الله، تاريخ العراق الحديث (1258–1918)، بغداد، دار عدنان، 2014، ص 417–418.

(2) تجدر الإشارة إلى ان أي عثماني يقوم بتقديم تعهد قبل ان يباشر في وظيفته بدفع مبلغ معين لخزينة السلطان العثماني في اسطنبول كل عام يمثل ضريبة لايالته وفي حالة الإخلال بتعهده فانه يبقى معرض لخطر العزل والاستبدال من منصبه بوالي اخر. للمزيد من التفاصيل ينظر: فوصيل بييردي، الحياة في العراق بين أعوام 1814–1914، ترجمة: أكرم فاضل، لندن، 2009، ص78–79.

(3) يونس عباس نعمة، عشائر مدينة الحلة بين سياسة التفرقة العثمانية وسياسة الاحتواء البريطاني 1869 – 1920، مجلة كلية التربية الأساسية، جامعة بابل، العدد(1)،، 2009، ص 229–232.

(4) رائد السوداني، حكم الأزمة– العراق بين الاحتلالين البريطاني والأمريكي، بغداد، دار الضفاف،، 2012، ص135.

(5) محمد نجيب باشا (1842–1849) وهو من أسرة اسطنبولية ذات مقام رفيع، اذ تميز بالشدة والقسوة خلال توليه المناصب في الدولة العثمانية، فقد أوكلت إليه مهام حكم العراق في عام 1842 خلفاً لسلفهي علي رضا اللاظ. للمزيد من التفاصيل عن محمد نجيب باشا، ينظر: علي جواد كاظم، التطورات السياسية في العراق خلال عهد الوالي محمد نجيب باشا 1842– 1849، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة ذي قار، 2018.

(6) غانم محمد علي، مصدر سابق، ص88–89.

(7) شاكر حسين دمدوم الشطري، السياسة العثمانية تجاه العشائر العراقية 1869–1914، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد، 2012، ص58.

في حين عمد الوالي مدحت باشا[1] إلى إلغاء أي ضريبة لم ينص عليها القانون العثماني، فقد قام بإلغاء ضريبة النكال[2]، وضريبة روسن بكر[3]، وضريبة الاحتساب[4]، وضريبة الداودية[5]، وضريبة الباج[6] وضريبة الصيحة[7]، وضريبة الكليبة[8]، وغيرها من الضرائب في حين قام بتخفيض الكثير من الضرائب التي نص عليها القانون العثماني والتي سيتم التطرق لها فيما بعد.

إن السياسة الضريبية في العراق لم تكن مرتبطة بقدرة الوالي على جمع الضرائب فقط، بل تتعلق بقدرة الفرد على دفع الضريبة المترتبة عليه والذي يعد الأساس والمعيار في عملية اختيار أي شخص لشغل أي منصب وليس الكفاءة أو القدرة التي يمتلكها ذلك الفرد لشغل ذلك المنصب أو أي وظيفة معينه، فان عضو المجلس البلدي[9] إذا لم تكن لديه القدرة لدفع ضريبة سنوية لا تقل عن مئة قرش[10] فانه لا يحق له شغل هذا المنصب، وحتى الناخب فانه من الشروط التي فرضت عليه

([1]) مدحت باشا: وهو احمد شفيق السياسي الشهير باسم مدحت باشا نابغة الرجال العثمانيين في القرن التاسع عشر، ولد عام 1822 في اسطنبول، اذ نشأ نشاءة دينية وشغل مناصب عديدة في الولايات العثمانية. للمزيد من التفاصيل عن مدحت باشا ينظر: منيرة هيشر، العراق في عهد مدحت باشا 1869– 1872، قسم العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكره، 2019، ص24.

([2]) ضريبة النكال: وهي ضريبة كانت تفرض على القاتل الذي يقوم بقتل شخص معين مما يحتم على القاتل دفعها والتي تقدر قيمتها بـ (1000) شامي. ينظر: عبد العزيز سليمان نوار، تاريخ العراق الحديث من نهاية حكم داود باشا إلى نهاية حكم مدحت باشا، القاهرة، دار الكتب العربية، 1968، ص378.

([3]) ضريبة روسن بكر: ضريبة كانت تفرض على النواعير التي تحركها الدواب والتي كانت تستخدم لري الأراضي الزراعية، ينظر: محمد الجمّال، العراق العثماني في وثائق سالدانا، مجلة دراسات تاريخية، العدد(25)، بغداد، 2010، ص134.

([4]) ضريبة الاحتساب: وهي من الضرائب التي كانت تعول عليها الدولة العثمانية لما لها من مردود مالي كبير، اذ كانت تفرض على البضائع التي يتم جلبها إلى السوق لغرض بيعها. للمزيد من التفاصيل ينظر: محمد جمال، مصدر سابق، ص134.

([5]) ضريبة الداودية: وهي ضرائب كانت تفرضها الدولة العثمانية على البيوت، ينظر: عبد العزيز سليمان نوار، مصدر سابق، ص378.

([6]) ضريبة الباج: وهي ضريبة متعارف عليها بين العشائر، فقد كانت تفرض على احد العشائر التي تمر بأراضي عشيرة أخرى أثناء التنقل بين المناطق. للمزيد من التفاصيل ينظر: خلود عبد اللطيف اليوسف، البصرة في العهد الحميدي (1876–1908)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة البصرة، 1992، ص136.

([7]) ضريبة الصيحة: وهي ضريبة كان يدفعها الشخص الذي كان يقوم بالاعتداء على الشرف. ينظر: عبد العزيز سليمان نوار، مصدر سابق، ص378.

([8]) ضريبة الكليبة: وهي ضريبة كانت تفرض على أصحاب الزوارق أثناء مرورها في الأنهار، ينظر: محمد الجمّال، مصدر سابق، ص834.

([9]) تأسس اول مجلس بلدي في العراق عام 1870 في بغداد وتم وضع القواعد والتشكيلات الخاصة به، اذ كان يتكون من (5–8) أعضاء يرأسهم رئيس يتم اختياره فيما بينهم. للمزيد من التفاصيل ينظر: فردوس عبد الرحمن كريم اللامي، الحياة الاجتماعية في بغداد (1831–1917)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد، 2002، ص277–278.

([10]) قرش: وهي عملة فضية عثمانية سكت عام 1866م وتم تداولها في السوق. للمزيد من التفاصيل ينظر: عباس العزاوي، تاريخ النقود العراقية (1258–1917)، بغداد، شركة التجارة والطباعة، 1958، ص146–148.

المشاركة في الانتخابات هو امتلاكه لأرض يدفع عنها ضريبة سنوية قيمتها لا تقل عن خمسين قرشاً[1]، يبدو ان عملية سير السياسة الضريبية في العراق كانت خاضعة لمخططات الدولة العثمانية من خلال تعيين حكام الولايات العراقية مقابل اخذ التعهدات المالية عليهم لغرض تحقيق اكبر قدر ممكن من التوازن المالي في خزينة حكومة اسطنبول، وكذلك ارضاء الولاة العثمانيين عن طريق ارسال الهدايا اليهم دون النظر الى طبيعة الواقع الاقتصادية في العراق ومدى تأثره بالنظام الضريبي وانعكاساته على المجتمع العراقي.

المبحث الثاني: الضرائب وطرق جبايتها في العراق 1831-1872

ارتبطت السياسة الضريبية في العراق ارتباطاً مباشراً بالأوضاع السياسية والاقتصادية للبلد، اذ ان اغلب حكام الولايات كانوا يقومون بفرض ضرائب كبيرة تثقل كاهل الفرد بسبب تعدد أنواعها، مما جعل الأخير عاجز عن تسديدها مقارنةً مع ما يجبيه ذلك الفرد من أموال كلاً حسب مصادر دخله المالي اليومي أو الشهري أو السنوي[2]، فضلاً عن الأساليب الشديدة التي كانت تتبعها الدولة العثمانية في عملية جباية الضرائب والتي كان لها اثر كبير على دافعي الضرائب بصورة عامة[3].

أنواع الضرائب :

أ- ضريبة الزراعة والثروة الحيوانية:

يُعد العراق بلد زراعي مهم اذ تميز بتنوع زراعة المحاصيل الزراعية فيه، وتأتي الزراعة في مقدمة الحرف التي يعمل بها العراقيين[4]، لذلك كانت الإيرادات المتأتية من الضرائب المفروضة على الأراضي الزراعية تشكل مصدر رئيسي لخزينة الدولة وذلك لتنوع أشكالها[5]، فقد كانت الضرائب

(1) فردوس عبد الرحمن كريم اللامي، المصدر السابق، ص278.

(2)هادي طعمة، الاحتلال البريطاني والصحافة العراقية (1914-1921)، بغداد، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، 1984، ص38.

(3) محمد الجمّال، العراق العثماني في الاقتصاد العالمي (1800-1914)، مجلة دراسات تاريخية، العدد 24، بغداد، 2010، ص161.

(4) ستيفن همسلي لونكريك، العراق الحديث (1900-1950)، ترجمة:سليم طه التكريتي، ج1،، بغداد، مطبعة الفجر، 1988، ص58.

(5) خليل علي مراد، تاريخ العراق الإداري والاقتصادي في العهد العثماني الثاني 1638-1750، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، 1975، ص331.

الزراعية واجبة الدفع بصرف النظر عن ناتج الموسم الزراعي[1]، ومنها ضريبة العشر[2] التي تشكل مصدر دخل رئيسي لميزانية الولايات العراقية الثلاث، اذ كان يتم استيفاء الضرائب من الأراضي الزراعية بنسبة 10% من ناتج المحاصيل الزراعية سنوياً، لذلك أطلقت هذه التسمية بشكل مجازي خلال العهد العثماني على حصة الحكومة من الضرائب المفروضة على الأراضي التي يتم زراعتها سنوياً[3]، كما ان اغلب الضرائب الزراعية كانت تجبى خارج النص القانوني[4]، مما أدى إلى عدم الارتقاء بالواقع الزراعي بحيث لم يعد هناك وسيلة أمام الفلاحين لتطوير إنتاجهم بعد ان أثقلت كثرة الضرائب كاهل الفلاح الذي استاء كثيراً من أساليب الشدة التي كانت تتبعها الدولة العثمانية أثناء جباية الضرائب من الأراضي الزراعية [5]، التي كانت تمنح بالالتزام[6]، وهذا الأمر ينطبق على اغلب الضرائب ذات المردود المالي ومنها ضريبة العشر التي كانت تختلف من ولاية إلى ولاية أخرى، وان سبب الاختلاف هذا يعود الى مساحة الأراضي الصالحة للزراعة من جهة ومدى قوة سيطرة وتسيير السلطات العثمانية لقوانينها في تلك الولايات من جهة أخرى[7].

وبما ان العراق يمتلك مساحات واسعة من الأراضي الصالحة للزراعية الأمر الذي ساعده على تربية الكثير من الحيوانات، فأن من الطبيعي ان تشمل هذه الحيوانات بالضرائب، فقد قامت الحكومات

([1]) ناهدة حسين علي ويسين، مصدر سابق، ص98.

([2]) ضريبة العشر: وهي من أهم الضرائب التي كانت تفرض على الأراضي الزراعية والتي يعود تاريخها إلى العهد الراشدي، اذ كانت تختلف في نسبتها حسب نوعية المحاصيل الزراعية ومقدار الإنتاج والأرض التي تزرع فيها. للمزيد من التفاصيل ينظر: غانم محمد علي، مصدر سابق، ص93.

([3]) جميل موسى النجار، الإدارة العثمانية في ولاية بغداد (1869–1917)، القاهرة، مكتبة مدبولي،، 1991، ص369

([4]) شاكر حسين دمدوم الشطري، تاريخ الشطرة خلال العهد العثماني (1881–1917)، بغداد، دار عدنان، 2016، ص 222– 223.

([5]) ل.ن. كوتلوف، ثورة العشرين الوطنية التحررية في العراق، ترجمة: عبد الواحد كرم، بغداد، مطبعة واوفيست الديواني، 1985، ص69.

([6]) الالتزام: لغةٍ تعني الثبوت، اما اصطلاحاً: تعني التكليف اي تكليف شخص او جهة معينة للقيام بعملاً معين مقابل اخذ الضمان او التعهد على ذلك الشخص او الجهة المعينة، وان هذا النظام كان معمول به منذ الدولة العباسية(750– 1258) واستمر العمل به من قبل العثمانيين في العراق بعد ان يقوم الملتزم بجباية الضرائب لقاء مبلغ معين يتم الاتفاق عليه مع الحكومة ويقوم بدفعهِ سنوياً، للمزيد ينظر: معاذ محمد عابدين وقاسم محمد المعموري، التزام الضرائب في الدولة العثمانية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مجلد (29)، العدد 3، الرياض، 2016، ص262.

([7]) ان ظهور حركة الإصلاحات العثمانية (1839–1856) كان لها اثر كبير في تحديد وتوحيد ضريبة العشر على المحاصيل كافة وفي كل مكان وخصوصاً بعد تقسيم الأراضي بموجب (قانون الأراضي العثمانية) الصادر في الحادي والعشرين من نيسان 1858 لما له من اثر في استقلال مساحات واسعة من الأراضي الزراعية ذات المردود المالي. للمزيد من التفاصيل ينظر: محمد عصفور سلمان، حركة الإصلاح في الدولة العثمانية وأثرها في المشرق العربي (1839–1908)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد، 2005، ص30–80.

المتعاقبة على العراق بفرض ضريبة الكودة[1] على الأغنام والأبقار والإبل، ففي عهد الدولة العربية الإسلامية كانت تدعى بزكاة المواشي ويتم جبايتها تحت اسم قيجور[2] خلال عهد الدولة المغولية (1258–1337)[3]، إلا أنها أخذت تجبى بشكل عيني أو نقدي خلال الحكم العثماني للعراق (1831–1872) بنسبة خمسة قروش عن كل رأس غنم[4]، وقرشين ونصف قيمة عن كل رأس من الجاموس أو الأبقار وكذلك الحمير والبغال والتي كانت تفرض على جميع الحيوانات تحت اسم ضريبة الكودة[5]، في حين توجد هناك ضرائب أخرى ذات مردود مالي لم يكن لها مقدار ثابت فهي تعتمد على ما يقدرهُ الجباة منها الضرائب المفروضة على الآلات التي تستعمل لرفع المياه من الأنهار والجداول لغرض إرواء الأراضي الزراعية وتدعى بضريبة رؤوس البقر أو ضريبة النواعير[6]، وكذلك ضريبة الزنبور التي كانت تقدر بـ(اقجتين)[7]عن كل خلية التي كانت تفرض في ولاية الموصل على خلايا النحل[8]، وكذلك ضريبة البناك[9] التي كانت تفرض على الفلاحين المتزوجين والتي تقدر بـ (اثنتي عشر اقجة سنوياً)[10]، في حين كانت تفرض ضريبة (المجرد)[11] على الأشخاص غير المتزوجين والتي كان مقدارها ست اقجات سنوياً[12]، يتضح ان غياب التوحيد هي السمة التي امتازت بها عملية فرض الضرائب وطرق جبايتها وغياب الرقابة على الملتزمين اثناء عملية الجباية في ضل

([1]) الكودة: وهي كلمة عربية أصلها من الفعل (كاد) ومضارعها (يكود) وصحيحها (يكيد) وتعني الأخذ قسراً. للمزيد من التفاصيل ينظر: عباس العزاوي، تاريخ الضرائب العراقية، بغداد، مطبعة شركة التجارة، 1958، ص113 ؛ أ.م. منتشاشيفلي، العراق في سنوات الانتداب البريطاني، ترجمة: هاشم صالح التكريتي، بغداد، مطبعة جامعة بغداد، 1978، ص73.

([2]) قيجور: وهي كلمة مغولية تعني بالعربية (مرعى المواشي) وبالعثمانية (شاه مرتع) وهي ضريبة تفرض بشكل عيني اي بمقدار رأس غنم واحد عن كل رأس مئة رأس. ينظر: عباس العزاوي، تاريخ الضرائب العراقية، مصدر سابق، ص114 ؛ خليل علي مراد، مصدر سابق، ص336.

([3]) عباس العزاوي، تاريخ الضرائب العراقية، ص114.

([4]) ناهدة حسين علي ويسين، مصدر سابق، ص114.

([5]) خليل علي مراد، مصدر سابق، ص335–337.

([6]) خلود عبد اللطيف اليوسف، مصدر سابق، ص27.

([7]) اقجتين: مفردها اقجة: وهي كلمة مغولية تعني بالعربية البيضاء وكانت تعرف في بغداد بالاقجة بينما تعرف في الموصل بالدرهم حيث توقف العمل بها في عام 1828م، والاقجة عملة اقل كثيراً من القرش إذ ان كل مئة وستين اقجة تساوي قرشاً واحداً، للمزيد من التفاصيل ينظر: زين احمد النقشبندي، معجم النقود المعدنية المتداولة في الولايات العراقية بالعهد العثماني، مركز احياء التراث العلمي العربي، جامعة بغداد، 1999، ص45–49.

([8]) خليل علي مراد، مصدر سابق، ص336–337.

([9]) البناك: وهي كلمة يراد بها الرجل المتزوج. ينظر: المصدر نفسه، ص331.

([10]) الهام محمود كاظم الجادر، البصرة دراسة في اوضاعها الادارية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية (1218–1286هـ/ 1803–1869م)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، 1990، ص134.

([11]) المجرد: تعني بالعربية الأعزب غير المتزوج، ينظر: خليل علي مراد، مصدر سابق، ص331.

([12]) الهام محمود كاظم الجادر، مصدر سابق، ص134.

التنوع الهائل للضرائب، مما كان لها ابلغ الاثر على دافعي الضريبة من متوسطي الدخل واقلهم دخلاً وهذا الامر ادى الى اهمال الكثير الموارد ذات المردود المالي الكبير ومنها الزراعة.

ب-ضريبة التجارة

اعتمدت السياسة الضريبية في العراق بشكل كبير على التجارة لدعم خزينة الدولة لما لها من مردود مالي كبير في ظل تنوع الضرائب المفروضة على السلع التجارية[1]، اذ تشكل الرسوم الكمركية[2] المفروضة على البضائع الداخلية والخارجية مصدراً مهماً للعائدات المالية، على الرغم من عدم ثبات قيمة هذه الضرائب وذلك بفعل طبيعة السياسات التي اتبعتها الحكومات المتعاقبة للولايات في العراق[3]، اذ كانت الرسوم الكمركية تفرض على البضائع المستوردة بنسبة 3% من قيمة البضائع، في حين ان التجار المحليين يدفعون ما بين 7% إلى 8، 5 % من قيمة السلع[4]، إلا ان هذه النسبة من الرسوم الكمركية المفروضة اتسمت بعدم الاستقرار بسبب ثقلها وطرق جبايتها وعدم تنظيمها وتذبذب قيمها من جهة وبفعل الاتفاقيات والمعاهدات الخارجية وتأثيرها على السياسة الضريبية للولايات الثلاث (ولاية بغداد، ولاية البصرة، ولاية الموصل) من جهة أخرى[5]، وكذلك ضريبة الطمغا أو (التمغا)[6] التي كانت تفرض على البضائع القطنية والصوفية والمنسوجات الحريرية بمقدار بارة واحدة عن كل قرش من ثمنها، وكانت نسبتها تغير حسب نوع البضائع[7]، وكذلك الحال بالنسبة لضريبة الباج[8]، وضريبة الغابات التي تفرض على تجار الأخشاب بعد استقطاع نسبة 1-

(1) عباس العزاوي، تاريخ الضرائب العراقية، ص56-57.

(2) الكمركية: مفردها كمرك: وهي كلمة لاتينية (commerce) وتعني بالعربية المبادلة التجارية. ينظر: خلود عبد اللطيف اليوسف، مصدر سابق، ص136.

(3) ناهدة حسين علي ويسين، مصدر سابق، ص464.

(4) سعيد حمادة، النظام الاقتصادي في العراق، بيروت، مطبعة الاميركانية، 1938، ص128.

(5) تجدر الإشارة إلى ان الدولة العثمانية استحدثت دور الكمارك الحكومية في عام 1848 في المراكز الرئيس التابعة لها في ولاية بغداد وولاية البصرة وولاية الموصل، فأصبحت إدارتها تابعة للإدارة المركزية العثمانية المرتبطة بدوائر الكمارك الرئيسة في اسطنبول، وأخذت هذه الدوائر تعمل على جباية الرسوم الكمركية. للمزيد من التفاصيل ينظر: غانم محمد علي، مصدر سابق، ص114-115.

(6) الطمغا أو التمغا: كلمة مغولية الأصل تعني بالعربية الضريبة، اذ كانت تفرض في العراق منذ العهد المغولي واستمرت خلال العهد العثماني إلا ان اسمها تغير في عام 1839 إلى (رسوم الأوراق الصحيحة). ينظر: ناهدة حسين علي ويسين، مصدر سابق، ص127.

(7) مؤسسة الأجيال، دليل العراق العثماني، ج5، بيروت، مؤسسة الأجيال، د.ت، ص110.

(8) ضريبة الباج: وهي ضريبة كانت تفرض على التجار وعلى البضائع التي يجلبها أفراد العشائر من منتجات الحيوانات لغرض بيعها في السوق إلا انها ألغيت في عهد الوالي مدحت باشا (1869-1872) لغرض النهوض بالواقع الزراعي في العراق ودعم الفلاحين، كامل علاوي الفتلاوي وحسن لطيف الزبيدي، تاريخ العراق الاقتصادي، ج2، بغداد، مطبعة الزمان، 2012، ص27.

10% من قيمة أشجار الغابات التي يتم بيعها والاستفادة منها لأغراض البناء والحطب[1]، فقد كانت عملية جباية هذه الضرائب تخضع لنظام الالتزام من خلال قيام الملتزمين بفرض اكبر قدر ممكن من الضرائب على التجار لتصل من 20% إلى 30% من قيمة البضائع لمصالحهم الشخصية [2]، وان التشدد غير الواقعي في فرض وجباية الضرائب اثر بشكل كبير على التجارة في العراق، مما دفع ببعض التجار بالهجرة إلى خارج العراق لممارسة عملهم التجاري[3]، ويبدو ان الرغبة في الحصول على اكبر قدر ممكن من العائدات المالية هو هدف الحكومات التي تعاقبت على تسلم زمام الامور في الولايات العراقية في ظل تفاوت نسبة الضرائب المفروضة على السلع التجارية في داخل العراق والسلع التجارية الخارجية، مما ادى الى تعرض الكثير من البضائع الى الكساد وبالتالي اهمالها.

ت-ضريبة الأشخاص

تشكل الضرائب العصب الأساس الذي تقوم عليه السياسة الضريبية في العراق من خلال دعم خزينة الدولة، لذلك ساعد تنوع الضرائب على زيادة الموارد المالية، أذ ان هناك ضرائب كانت تفرض على الأشخاص منها ضريبة الويركو[4] أو خانه شمار[5]، والتي كانت تفرض على بيوت الفلاحين سواء كانوا مستقرين أو غير مستقرين وان هذه الضريبة تختلف من ولاية إلى أخرى، فقد كان مقدارها خمسين قرش عن كل بيت سنوياً في بغداد[6]، بينما بلغت خمسة وعشرين قرشاً سنوياً في ولاية الموصل[7]، في حين كانت تتراوح ما بين خمس عشر إلى خمسين قرشاً سنوياً في ولاية البصرة[8]، وكذلك ضريبة الأملاك (العقار)[9] التي تفرض على ثروات الأشخاص ملاكي الأراضي

(1) حسن ضاري سبع الدليمي، وزارة المالية العراقية – دراسة في تشكيلاتها الإدارية ودورها في تطور العراق المعاصر 1920-1958، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القادسية، 2012، ص22.

(2) محمد سلمان حسن، التطور الاقتصادي في العراق (1864-1958)، ج1، بيروت، المكتبة العصرية، د. ت، ص341-342.

(3) عبد العزيز سليمان نوار، مصدر سابق، ص 294.

(4) الويركو: وهي كلمة تركية وتعني بالعربية وخصص استعمالها لضريبة البيوت، ينظر: جميل موسى النجار، مصدر سابق، ص347.

(5) خانه شمار: كلمة فارسية مركبة من خانه وتعني بالعربية البيت، وشمار: تعني عد، لتصبح عد البيوت، ينظر: خليل علي مراد، مصدر سابق، ص342.

(6) جميل موسى النجار، مصدر سابق، ص370.

(7) إبراهيم خليل احمد، أوضاع ولاية الموصل الاقتصادية خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر والعقد الأول من القرن العشرين، مجلة آداب الرافدين، العدد (7)، د.م، 1978، ص227 ؛ حسن ضاري سبع الدليمي، مصدر سابق، ص18.

(8) الهام محمد كاظم الجادر، مصدر سابق، ص133-134.

(9) ضريبة الأملاك (العقار): وهي ضريبة كانت تفرض تحت عناوين مختلفة مثل الامدادية السفرية والامدادية السخرية وجهادية الأمة وبحلول عام 1839م تغير اسمها إلى ضريبة الأملاك، للمزيد ينظر: سعيد عبود السامرائي، النظام المالي (1914-1958) في حضارة العراق، مجلد (12)، بغداد، 1985، ص206.

بقيمة أربعة قروش على كل ألف من قيمة جميع الأراضي المملوكة[1]، وضريبة التمتع أو الدخل التي كان يتم جبايتها على أساس احتساب مقدار الدخل الإجمالي للأشخاص خلال السنة بنسبة 3% من الدخل الكلي، اذ كان يتم جباية هذه الضريبة مع ضريبة الأملاك في الولايات العراقية الثلاثة[2]، فيما كان لضريبة الموتى مردود مالي لا يقل أهمية عن ما سبق ذكره من الضرائب، فهي كانت تفرض على الأشخاص من ذوي الموتى[3]، الذين يقومون بدفن موتاهم في المدن المقدسة (النجف، كربلاء، الكاظمية)، فقد كان مقدار هذه الضريبة يتراوح بين ثلاث آلاف إلى خمسة آلاف قرش يتم أخذه على دفن الجثة الواحدة وتختلف نسبة هذه الضريبة حسب قدسية المكان الذي يراد الدفن فيه[4]، ومن الضرائب المفروضة على الأشخاص كذلك ضريبة البدل العسكري[5]، والتي تتراوح ما بين أربعين إلى خمسين اقجة عن كل شخص غير مسلم [6]، إلا ان هذه الضريبة أخذت تفرض على الأشخاص حتى المسلمين بعد ظهور الإصلاحات العثمانية وتحديداً التغيير الذي حصل على ضريبة البدل العسكري عام 1856، لذلك كان يتحتم على الشخص سواء كان مسلم أو غير مسلم وليس لديه القدرة على دفع هذه الضريبة كان عليه الانخراط في صفوف الجيش العثماني والتي ارتفع قيمتها إلى خمسة آلاف قرش عن كل شخص[7]، وبعد عام 1861 تم إصدار قانون خاص بهذه الضريبة لغرض جعلها تدفع على عشر أقساط[8].

وتبين بان السياسة الضريبية التي تم اتباعها في العراق كانت شاملة لكل مفاصل الحياة، من خلال فرض اكبر قدر ممكن الضرائب في ظل غياب الرقابة على الملتزمين واساليبهم التعسفية اثناء عملية جباية الضرائب، مما اثرت بشكل كبير على دافعيها من افراد المجتمع العراقي.

(1) غانم محمد علي، مصدر سابق، ص98-100.

(2) المصدر نفسه، ص102-103.

(3) ناهدة حسين الاسدي، النجف الاشرف في العهد العثماني الأخير والاحتلال البريطاني والانتفاضات الشعبية (1831-1917)، بيروت، الدار العربية للموسوعات، 2016، ص190.

(4) عبد الستار شنين الجنابي، تاريخ النجف الاجتماعي (1932-1968)، بيروت، مؤسسة ديموبرس، 2010، ص127.

(5) ضريبة البدل العسكري: يرجع تاريخ هذه الضريبة إلى أيام الدولة العربية الإسلامية حيث كانت تفرض تحت اسم الجزية والتي كانت تؤخذ عن كل شخص غير مسلم. للمزيد ينظر: غانم محمد علي، مصدر سابق، ص105

(6) عباس العزاوي، تاريخ الضرائب العراقية، مصدر سابق، ص114.

(7) غانم محمد علي، مصدر سابق، ص105 ؛ خلود عبد اللطيف اليوسف، مصدر سابق، ص137-138.

(8) حسن ضاري سبع الدليمي، مصدر سابق، ص20.

الخاتمة:

ان السياسة التي اتبعتها الدولة العثمانية تجاه الولايات الخاضعة لسيطرتها تقوم على اساس جمع الاموال بشتى الوسائل والطرق بغض النظر عن امكانات وقدرات تلك الولايات، والوسائل التي يقوم بها الجباة في جمع الاموال في ضل تنوع الضرائب وتعددها، مما كان لها مردود سلبي على الولايات الخاضعة للسيطرة العثمانية اولاً وعلى سكان تلك الولايات ثانياً، من خلال سوء الخدمات وتردي الاوضاع الصحية والاقتصادية للسكان، مما ادى الى ظهور نتائج يمكن تلخيصها على النحو التالي.

1- اتسمت السياسة الضريبية في العراق بعدم الاستقرار.

2- إن السياسة الضريبية في العراق كانت خاضعة لسياسة حكام الولايات في العراق، مما اثر سلباً على الأوضاع الاقتصادية فيه.

3- دفع تعدد الضرائب إلى تردي الإنتاج على المستوى الزراعي والتجاري وأهملت الكثير من الواردات ذات المردود المالي الكبير في العراق.

4- إن اغلب الضرائب كانت تتم بالاجتهاد من قبل الولاة، وذلك لغرض جمع اكبر قدر ممكن من الأموال.

5- اعتمد جباة الضرائب من الملتزمين على طرق تعسفية أثناء عملية جمع الضرائب كان لها اثر كبير من الإحباط على دافعي الضرائب بصورة عامة.

قائمة المصادر والمراجع:

(1) أبراهيم خليل احمد، أوضاع ولاية الموصل الاقتصادية خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر والعقد الأول من القرن العشرين، مجلة آداب الرافدين، العدد (7)، 1978.

(2) أيناس سعدي عبد الله، تاريخ العراق الحديث 1258-1918، بغداد، دار عدنان، 2014.

(3) أ.م. منتشاشيفلي، العراق في سنوات الانتداب البريطاني، ترجمة: هاشم صالح التكريتي، بغداد، مطبعة جامعة بغداد، 1978.

(4) الهام محمود كاظم الجادر، البصرة دراسة في اوضاعها الادارية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية (1218-1286هـ/ 1803-1869م)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، 1990.

(5) تركي كاظم عبيس، مدخل في الضريبة وعلاقتها بالقانون، مجلة جامعة بابل، العدد(3)، جامعة بابل، 2011.

(6) جميل موسى النجار، الإدارة العثمانية في ولاية بغداد (1869–1917)، القاهرة، مكتبة مدبولي، 1991.

(7) حسن ضاري سبع الدليمي، وزارة المالية العراقية – دراسة في تشكيلاتها الإدارية ودورها في تطور العراق المعاصر 1920–1958، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القادسية، 2012.

(8) حسين جواد كاظم، واقع السياسة الضريبية في العراق ومتطلبات الإصلاح الضريبي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة البصرة، 2006.

(9) حسين عمر، مبادئ المعرفة الاقتصادية، الكويت، منشورات ذات السلاسل، 1989.

(10) حكمت عبد الكريم الحارس، السياسة الضريبية وتطور النظام الضريبي في العراق، القاهرة، دار وهدان للطباعة، 1973.

(11) حمد الجمّال، العراق العثماني في وثائق سالدانا، مجلة دراسات تاريخية، العدد(25)، بغداد، 2010.

(12) خليل علي مراد، تاريخ العراق الإداري والاقتصادي في العهد العثماني الثاني 1638–1750، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، 1975.

(13) خلود عبد اللطيف اليوسف، البصرة في العهد الحميدي (1876–1908)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة البصرة، 1992.

(14) خليل محمد حسن الشماع، الإدارة المالية، ط2، بغداد، مطبعة الزهراء، 1975.

(15) رائد السوداني، حكم الأزمة– العراق بين الاحتلالين البريطاني والأمريكي، دار الضفاف، بغداد، 2012.

(16) زين احمد النقشبندي، معجم النقود المعدنية المتداولة في الولايات العراقية بالعهد العثماني، مركز احياء التراث العلمي العربي، جامعة بغداد، 1999.

(17) ستيفن همسلي لونكريك، العراق الحديث (1900–1950)، ترجمة:سليم طه التكريتي، ج1،

بغداد، مطبعة الفجر، 1988.

(18) سعيد عبود السامرائي، السياسة المالية في العراق، النجف الاشرف، مطبعة القضاء، 1976.

(19) سعيد عبود السامرائي، النظام المالي (1914–1958) في حضارة العراق، مجلد (12)، بغداد، 1985.

(20) سعيد حمادة ، النظام الاقتصادي في العراق، بيروت، مطبعة الاميركانية، 1938.

(21) شاكر حسين دمدوم الشطري، السياسة العثمانية تجاه العشائر العراقية 1869–1914، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد، 2012.

(22) شاكر حسين دمدوم الشطري، تاريخ الشطرة خلال العهد العثماني (1881–1917)، بغداد، دار عدنان، 2016.

(23) طالب عبد الغني جار الله، النظام الضريبي في الموصل إبان العهد العثماني دراسة في تطوره الإداري، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، المجلد (10)، العدد 36، أيلول 2018.

(24) عباس العزاوي، تاريخ الضرائب العراقية، بغداد، مطبعة شركة التجارة، 1958.

(25) عباس العزاوي، تاريخ النقود العراقية (1258–1917)، بغداد، شركة التجارة والطباعة، 1958.

(26) عبد الرزاق الجزار، التشريع الضريبي في العراق الخاص بضريبة الدخل، بغداد، دار مطبعة التمدن، 1960.

(27) عبد الستار شنين الجنابي، تاريخ النجف الاجتماعي (1932–1968)، بيروت، مؤسسة ديموبرس، 2010.

(28) عبد العالي الصكبان، الضرائب على التركات، القاهرة، دار المطبعة الشعبية، 1963.

(29) عبد العزيز سليمان نوار، تاريخ العراق الحديث من نهاية حكم داود باشا إلى نهاية حكم مدحت باشا، القاهرة، دار الكتب العربية، 1968.

(30) علي الوردي، لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث، ج2، بيروت، دار اراشد، 2005.

(31) علي جواد كاظم، التطورات السياسية في العراق خلال عهد الوالي محمد نجيب باشا 1842–1849، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة ذي قار، 2018.

(32) غانم محمد علي، النظام المالي العثماني في العراق (1839–1914)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الموصل، 1989.

(33) فردوس عبد الرحمن كريم اللامي، الحياة الاجتماعية في بغداد (1831–1917)، بغداد: جامعة بغداد، أطروحة دكتوراه غير منشورة، 2002.

(34) فوصيل بييردي، الحياة في العراق بين أعوام 1814–1914، ترجمة: أكرم فاضل، لندن، 2009.

(35) كامل علاوي الفتلاوي وحسن لطيف الزبيدي، تاريخ العراق الاقتصادي، ج2، بغداد، مطبعة الزمان، 2012.

(36) ل.ن. كوتلوف، ثورة العشرين الوطنية التحررية في العراق، ترجمة: عبد الواحد كرم، بغداد، مطبعة واوفيست الديواني، 1985.

(37) محمد الجمّال، العراق العثماني في الاقتصاد العالمي (1800–1914)، مجلة دراسات تاريخية، العدد 24، بغداد، 2010.

(38) محمد سلمان حسن، التطور الاقتصادي في العراق (1864–1958)، ج1، بيروت، المكتبة العصرية، د. ت.

(39) محمد عصفور سلمان، حركة الإصلاح في الدولة العثمانية وأثرها في المشرق العربي (1839–1908)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد، 2005

(40) محمد مكرم علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، ج1، ط3، بيروت، دار صادر، 1993.

(41) محمد نوري مهدي، الإصلاحات العثمانية وتأثيرها على الإدارة العثمانية في ايالة بغداد (1831– 1869)، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة المستنصرية، 2012.

(42) معاذ محمد عابدين وقاسم محمد المعموري، التزام الضرائب في الدولة العثمانية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مجلد (29)، العدد 3، الرياض، 2016.

(43) منيرة هيشر، العراق في عهد مدحت باشا 1869– 1872، جامعة محمد خيضر بسكره، 2019.

(44) مؤسسة الأجيال، دليل العراق العثماني، ج5، بيروت، مؤسسة الأجيال، د.ت.

(45) ناهدة حسين الاسدي، النجف الاشرف في العهد العثماني الأخير والاحتلال البريطاني والانتفاضات الشعبية (1831–1917)، بيروت، الدار العربية للموسوعات، 2016.

(46) ناهدة حسين علي ويسين، العراق من عام (1842– 1857)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، 1996.

(47) هادي طعمة، الاحتلال البريطاني والصحافة العراقية (1914–1921)، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، 1984.

(48) يونس عباس نعمة، عشائر مدينة الحلة بين سياسة التفرقة العثمانية وسياسة الاحتواء البريطاني 1869 – 1920، مجلة كلية التربية الأساسية، جامعة بابل، العدد(1)، المؤتمر العلمي السنوي الثاني لكلية التربية الأساسية، 2009.